

عقد رقم ١٧ م/ع/م/ق/١
معقود بين:

- الدولة اللبنانية - وزارة الدفاع الوطني
ممثلة بشخص المدير العام للإدارة

فريق أول

و

- شركة سيكوريتي للتأمين ش.م.ل.
ممثلة بالسيدة يولاند عصام عقل بالوكالة
رقم التسجيل في وزارة المالية: ١٠١٩١
رقم السجل التجاري: ٢١٥٤٧
رقم الهاتف: ٠٣/٧٣٥٦٣٥ - ١/٥١٧١٠٠

فريق ثان

المادة الأولى: موضوع الصفقة:

١ - يتعهد الفريق الثاني بتقديم التأمين الإلزامي والتأمين ضد الغير بما فيها نقل الآليات المعطلة وذلك عملاً بأحكام دفتر الشروط الخاصة رقم ١٣ م/ع/م/ق/١ المصنق بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٧ وفقاً للأسعار المبينة في الجدول أدناه:

ايضايات	٤٨ \$	٥٢ \$	٥٦ \$
١- ٧٥٠,٠٠٠ د.أ سبعة وخمسون ألف دولار أميركي لتغطية: ١- ٢٥٠,٠٠٠ د.أ. متان وخمسون ألف دولار أميركي مسؤولية مدنية (للأضرار المادية). ٢- ٥٠٠,٠٠٠ د.أ. خمسة آلاف دولار أميركي (للضمان الإلزامي) المسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية للغير عملاً بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٥ والمرسوم ٩٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ وملحقاته. ٣- مصاريف طبية ونفقات معالجة داخل المستشفى لغير المشمولين بعقد الضمان الإلزامي.	١- ١,٠٠٠,٠٠٠ د.أ مليون دولار أميركي لتغطية: ١- ٥٠٠,٠٠٠ د.أ. خمسة آلاف دولار أميركي مسؤولية مدنية (للأضرار المادية). ٢- ٥٠٠,٠٠٠ د.أ. خمسة آلاف دولار أميركي (للضمان الإلزامي) المسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية للغير عملاً بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٥ والمرسوم ٩٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ وملحقاته. ٣- مصاريف طبية ونفقات معالجة داخل المستشفى لغير المشمولين بعقد الضمان الإلزامي.	١- ١,٥٠٠,٠٠٠ د.أ مليون وخمسة آلاف دولار أميركي لتغطية: ١- ١,٠٠٠,٠٠٠ د.أ. مليون دولار أميركي مسؤولية مدنية (للأضرار المادية). ٢- ٥٠٠,٠٠٠ د.أ. خمسة آلاف دولار أميركي (للضمان الإلزامي) المسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية للغير عملاً بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٥ والمرسوم ٩٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ وملحقاته. ٣- مصاريف طبية ونفقات معالجة داخل المستشفى لغير المشمولين بعقد الضمان الإلزامي.	الاسعار بعد التنزيل الموئي (اسعار التزيم)

شروط خاصة:

أ- يتعهد الفريق الثاني بنقل الآليات المعطلة في كافة المناطق اللبنانية (عدد النقلات: ٢ للعطل الميكانيكي و ٤ لحوادث) وفقاً للشروط التالية:

- (١) - نقل الآلية المعطلة لمسافة ١٠٠ كلم لكل نقلة دون أن يدفع المؤمن أي مبلغ
- (٢) - يدفع المؤمن مبلغ / ٦٠,٠٠٠ ل.ل فقط ستون ألف ليرة لبنانية لا غير عن كل / ١ واحد كلم يزيد عن مسافة ١٠٠ كلم، تُدفع لسائق شاحنة النقل في حينه مقابل إيصال بالمبلغ.
- (٣) - تكلف الشركة التي يرسو عليها التأمين إبلاغ شركة النقل بشروط العقد ورفع كتاب موقع من الشركة إشعاراً بذلك الى مصلحة القوامه.
- (٤) - في حال عدم تنقيد شركة النقل بالشروط الواردة أعلاه وإستيفائها مبالغ إضافية من المؤمن، تتعهد الشركة الملتزمة إعادة المبالغ المدفوعة لأصحابها.

٢- يتعهد الفريق الثاني بتقديم التأمين ضد جميع الأخطار: مسؤولية مدنية (أضرار مادية وجسدية) + حريق + سرقة بما فيها، نقل الآليات المعطلة وفقاً للنسب المئوية المبينة في الجدول أدناه:

طراز السيارة	النسب المئوية لقيمة السيارة المتفق عليها بين الفريقين	ملاحظات
طراز عام ٢٠١٤ - ٢٠١٨ ضمناً	٢%	لا تقل
طراز عام ٢٠١٩ - ٢٠٢٢ ضمناً	١,٧٥%	قيمة التأمين
طراز عام ٢٠٢٣ وما فوق	١,٥%	السوي عن \$ ٢٠٠

شروط خاصة :

- أ - في حال تلف السيارة كلياً تدفع شركة التأمين للمستفيد ما يوازي ٩٠ % من قيمتها المتفق عليها بين الفريقين عند إنجاز عقد التأمين.
- ب - تعتبر السيارة بحالة التلف الكلي في حال تجاوزت كلفة إصلاحها ٦٠ % من قيمتها المتفق عليها بين الفريقين عند إنجاز عقد التأمين.
- ج - لا يتحمل الفريق المضمون أي مبلغ عن كامل الأضرار الحاصلة في سيارته. (zero franchise).
- د - يتعهد الملتزم بنقل الآليات المعطلة في كافة المناطق اللبنانية (عدد النقولات غير محدود) وفقاً للشروط التالية:
 - (١) - نقل الآلية المعطلة لمسافة ١٠٠ كلم لكل نقلة دون أن يدفع المؤمن أي مبلغ.
 - (٢) - يدفع المؤمن مبلغ ٦٠,٠٠٠ ل.ل فقط ستون ألف ليرة لبنانية لا غير عن كل ١/ كلم يزيد عن مسافة ١٠٠ كلم، تُدفع لسائق شاحنة النقل في حينه مقابل إيصال بالمبلغ.
 - (٣) - في حال عدم تقيد شركة النقل بالشروط الواردة أعلاه واستيفائها بمبالغ إضافية من المؤمن، تتعهد الشركة الملتزمة إعادة المبالغ المدفوعة لأصحابها.
- هـ - يشمل التأمين ضد كافة الأخطار أيضاً غير المشمولين بعقد الضمان الإلزامي للأضرار الجسدية وفقاً للملحق رقم ٣.

المادة الثانية: مدة صلاحية العرض:

كما هو محدد في المادة الخامسة من دفتر الشروط الخاصة رقم ١٣/م ع إ/م ق/١ المصدق بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٧.

المادة الثالثة: ضمان حسن التنفيذ:

كما هو محدد في المادة السادسة من دفتر الشروط الخاصة رقم ١٣/م ع إ/م ق/١ المصدق بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٧.

المادة الرابعة: طريقة دفع قسط التأمين من قبل المستفيد:

كما هي محددة في المادة الثامنة عشرة من دفتر الشروط الخاصة رقم ١٣/م ع إ/م ق/١ المصدق بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٧.

المادة الخامسة: طريقة دفع بدلات الأضرار:

كما هي محددة في المادة العشرون من دفتر الشروط الخاصة رقم ١٣/م ع إ/م ق/١ المصدق بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٧.

المادة السادسة: مدة الالتزام:

كما هو محدد في المادة السادسة عشرة من دفتر الشروط الخاصة رقم ١٣/م ع إ/م ق/١ المصدق بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٧.

المادة السابعة: مدى التأمين والأخطار المضمنة:

كما هي محددة في المادة الرابعة عشرة من دفتر الشروط الخاصة رقم ١٣/م ع إ/م ق/١ المصدق بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٧.

المادة الثامنة: عقود وبوالص التأمين:

كما هي محددة في المادة الخامسة عشرة من دفتر الشروط الخاصة رقم ١٣/م ع إ/م ق/١ المصدق بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٧.

كما يتعهد بتدوين عبارة (نتعهد بالتقيد بأحكام دفتر الشروط الخاصة رقم ١٣/م ع إ/م ق/١ المصدق بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٧) على بوالص التأمين.

المادة التاسعة: المستفيدين من التأمين:

كما هو محدد في المادة الحادية والعشرون من دفتر الشروط الخاصة رقم ١٣/م ع إ/م ق/١ المصدق بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٧.

المادة العاشرة: أسباب إنهاء العقد ونتائجه:

كما هو محدد في المادة الثانية والعشرون من دفتر الشروط الخاصة رقم ١٣/م ع إ/م ق/١ المصدق بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٧.

المادة الحادية عشرة: المستندات التي جرى على أساسها التلزييم:

أ - قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ مع كافة تعديلاته.

ب - قانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١ وتعديلاته.

ج - دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ وكافة تعديلاته.

د - دفتر الشروط الخاصة رقم ١٣/م ع إ/م ق/١ المصدق بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٧.

المادة الثانية عشرة: القوة القاهرة :

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الفريق الثاني دون تسليم بوالص التأمين في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الفريق الثاني الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الثالثة عشرة: الإقصاء :

تطبق أحكام الإقصاء على الفريق الثاني الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة الرابعة عشرة: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والفريق الثاني من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

بعيدا في ٢٠٢٦/١٢/٥

لواء الركن الأول
محمد الامين



بعيدا في ٢٠٢٥/١٢/٢٣

الفريق الثاني

